

يقضي لو كان معه الرهن كما تقولون انه لا يتقوى اليه في العرش سبيل **سبحان**
وتقالي ما يقولون علو اليه **قوله** لا يملك بينهما تمنع لكت امكان التمانع ما يطل
قبطل الكفر وهو وجود الاله في قسيت لاله الواحد والذليل على الاستحيات
هو محصل قوله ورح اما ان يحصل الامر ان الاثر هو وجوده في كل واحد والسكرت
او عدم وجودها او وجودها واحد لها واما الاثر في كل الثلاثة يا طر قبطل الكفر
وهو ايضا يطل الاول لما يلزم عليه من اجتماع الضدين وهو باطل واما يطل الثاني
في لما يلزم عليه من محجر الاله وامن تفاع الضدين المساويين للتعديتين
واما يطل الثالث لما يلزم عليه من محجر الاله ولما يلزم عليه من كسجج من
غير مرجح ولا ما ثبت تصدهما بتيقن الاخر غير نفع الضدين المساويين
للتعديتين وقولنا المساويان الخ اشارة اليه عدم استحالة ان تفاع الضدين
مطلقا بل المستحيل ان تفاعا لما ان كانت مساويين للتعديتين كما في السكرت لا
كان الباسية والسواد والحاح **سبحان** الفيا من اذ اقر على المعقبة المتعدية
كان استثنائيا غير هذا الوجه كان اقترابا صغره شريطة بان يقال لو بعد
الاله لا يملك التمانع ويكلف التمانع محال وقوله وح دليل الاستثنائية او الحكمة
قوله ان يدعها حركة ثم يدري الشخصية والاخر سلوثة اي الشخص المعوج وسر
هذا انه هو التمانع ولا يلزم التمانع بين الله والعبدي في فعل العبدي بل
القدسية فيلزم والانه معتق فوف بان اقداره على العقل منه تفاني والقدر
ثبات في ربه في الآلهية واستحقاق العبادة **قوله** لان كل منهما اي الحكمة
والسكرت **قوله** يعني نفسه امر محتمل وهذا دفع لما يقال اذا تعلققت قد
مرة احد هما بالسكرت صامة الحركة مستحيلة وهو لا تعلق في الآلهة فيلزم
على الثاني فاشام الشر الى الجواب **سبحان** فان كل منهما امر محتمل والحال انما هو
اجتماعهما او يقال ان التمانع في تعلقها الاستحالة الذاتية وهي الحقيقة
لا يراه الا اذا كان بين الامر ان تقي تقارب والعرض ان يتوجه **سبحان**
فهي ان واحد فلا يرد شي وكذا تعلق الآلهة بكل منهما اي **سبحان**
والحال انما هو اجتماعهما تعلق الامر ان تقي فلو وما المستحيل التمانع من وجود
الهي **قوله** وكذا تعلق الآلهة بخلاف عما يقال يلزم من حسن التمانع من الاله
الواحد فان اذا امر الحركة تنبذ كان السكرت في تفسيه محتملا ايضا **قوله** مانع
من

وان قر

قوله بلغ

من ان يردده يقوى قاصات يحصل الكراد له الخ والجواب بالقرق بيتي الامر اد
تلك ان يبين واودة ذات واحدة قات امارة الحركة نقاص دي امارة السكرت
من صريه واحدا لث اختلص محل الامر ان تقي قلبه بغير الضدين لزان واما
حدة قرضه ان التمانع الواحد اذا امر الحركة والسكرت معا فقد امر د
اجتماع الضدين وهو محال لا يتكلف به امارة واما اذا كانا صريدين فكل واحد
منهما فوجه له محتمل وجواب اخر وهو ان عدم حصول امر ان تقي مانع من تقي
المراد لا يبعد عن بل هو تنقيح لمرادفة السابقة بخلاف ما اذا منعه غيره **قوله**
اذ لا تقاد ببح الامر ان تقي اي ليس بينهما امتناع الاجتماع لحيوان امارة التمانع
الواحد للضدين على التسوية ومع فترجيع ما لاحدهما وهذه الامارة مستحيلة اذا
وسنة الامارة باعتبار النفع او يميل ينسعه واما اذا فسرة بالاختصاص لاجد
طرفي مقعوسر قبيتهما تقاد لكتله لا يضر في المحذور لهدم اتخاذ حمل الامر
ذنبه اي الزان التي قامت الامارة وكانت صفة لها واما تقي تقي نقاص
دها اي الامر ان تقي اي تعلقها توفعها لا مكاتهما في قسيتها وخصى التقي بالانفا
لان الامر ان تقي وجوده يثبت لا يتوقف تعقيب احداهما على تعقب الاخر فلو ثبت
بينهما امتناع الاجتماع كانا متقادين اليه **قوله** وسينفذ اما ان يحصل الامر ان
المراد دليل على الاستثنائية المحذوف من قوليما لكت لا يملك تمناع يقاصي
استثنائي وتقي فبه انه لو املك تمناع قاصا ان يحصل الامر ان اولئك الاول المحلا
للزوم اجتماع الضدين الثاني محال اي الزوم العجز واما بيان الامارة منتهوما
سيف من وجود محموم تعلق قدرة الاله وامراده بجميع الكمالات المرح **قوله** او
لا صادقها اذا المر يحصل واحد من المرادين وما اذا حصل مراد احد هما دون الاخر
قوله عجز احد هما اي فلا يكون لها فنثبت الوصداقية ولا حاجة الي ان يقال
وما جاز على احد التمانع جاز على الاخر **قوله** من عجز التمانع بقوى فتودي الى
عدم الاله المحذوف لعدم العالم انما هذا الاثر زيادة بيان قران التمانع
على الله **قوله** فان قوله اوله صادق بعد حصول واحد قبله **قوله** من عجز
ان تقي الضدين المساويين للتعديتين **قوله** اما مرة الحدوث الامارة فبغته
لهم كتابية عن الذليل الطيني وهو غير مراد هنا بل المراد بالامارة الذليل
قوله المحذوف هو الموجود بعد عدم وقوله والامارات هو السنو الموجود